

القسم الاول

التعريفات و الاهداف

المادة الاولى : التعريف

قصد بالمصطلحات التالية لاغراض هذا القانون المعاني المبينة أزاءها :

- الأول : الإقليم : إقليم كردستان - العراق.
- الثاني : الوزارة : وزارة المالية و الإقتصاد.
- الثالث : الهيئة : هيئة حماية و تحسين البيئة.
- الرابع : المواد البلاستيكية : يشمل كل الحاجات و الإحتياجات التي صنع من البلاستيك و يستخدم لمرة واحدة ، مثل : (سفرة الطعام السفري ، صحن ، شوكة ، سكين ، كوب ، قصب ، أكياس النايلون بكل أنواعه ، عبوات البلاستيكية بكل أنواعه).
- الخامس : المعامل : معامل إنتاج المواد البلاستيكية بكل أنواعه.

المادة الثانية : الأهداف

1. الحد من إستخدام المواد البلاستيكية.
2. حماية البيئة من التلوث بالمواد البلاستيكية .
3. حماية حياة و الإنسان وصحته و الحيوانات من أضرار المواد البلاستيكية .

القسم الثاني

المادة الثالثة :

1. تقوم الوزارة بوضع الضريبة على استيراد المواد البلاستيكية إلى داخل إقليم كردستان بنسبة 100٪.
2. تقوم الوزارة بوضع الضريبة على معامل الداخلية المنتجة للمواد البلاستيكية بنسبة 75٪.

المادة الرابعة :

1. منع إستخدام كل أنواع أكياس النايلون في المعاجن و المخابز و إستخدام أكياس المصنوعة من القماش الخام كبديل لأكياس النايلون.

2. منع إستخدام المواد البلاستيكية بكل أنواعه في المطاعم و المقاهي و الاماكن الخاصة ببيع المشروبات ، الزام أصحاب هذه المحلات استخدام الصحون و الأكواب الزجاجية و الملاعق المصنوعة من الفولاذ.
3. منع إنتاج و استيراد الماكولات المعلبة في عبوات البلاستيك و المواد البلاستيكية التي (لا رقم عليها ، و أيضا الرقم 3 ثلاثة pvc و 6 ستة ps و 7 سبعة other) لأضرارها بالصحة.
4. اعادة العبوات الى اماكن تصنيعها بعد إستخدام تلك المأكولات و المشروبات الموضوعة في المواد البلاستيكية رقم 1 واحد pet أو المواد الزجاجية.

المادة الخامسة:

يحرم كل المعامل المنتجة والشركات المستوردة للمواد البلاستيكي بكل انواعها، من اعفاء الضريبي و عدم الاستفادة من القرارات و قوانين الاستثمار.

المادة السادسة:

يجب أن تمر كل المواد البلاستيكية المستوردة و المنتجة محلية من خلال أجهزة التحكم و السيطرة النوعية ، و وضع الشروط و التعليمات الخاصة حيث يكون له أقل درجة الخطورة على الصحة و البيئة حسب المعايير الدولية ، على معامل الإنتاج و شركات استيراد المواد البلاستيكية ، أن يلائم أعمالهم مع الشروط و التعليمات المقررة لهم.

المادة السابعة :

يقومان الهيئة و وزارة الإتصالات بالتسهيل للإشخاص و الجهات الذين يقومون بمشاريع صديقة للبيئة ، وخاصة تأسيس معمل صنع أكياس القماش الخام كبديل كيس النايلون .

القسم الرابع

أحكام العقوبات

المادة الثامنة :

أولاً : ، يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن شهر و لا تزيد عن سنتين ، و غرامة لا تقل عن (2.000.000) مليونين دينار و لا تزيد عن (10.000.000) عشرة ملايين دينار ، أو بإحدى هاتين عقوبتين ، كل من خالف أحكام هذا القانون و تعليماته.

ثانياً : تضاعف العقوبة في كل مرة تتكرر فيها ارتكاب المخالفة.

القسم الخامس

الأحكام الختامية

المادة التاسعة :

يحق للهيئة اصدارتعليمات ضرورية لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة العاشرة :

ترجع كافة مبالغ الغرامات إلى صندوق البيئة في هيئة حماية و تحسين بيئة الإقليم.

المادة الحادية عشر :

لا يعمل بأي نص يتعارض وأحكام هذا القانون.

المادة الثانية عشر :

على مجلس الوزراء و الجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة الثالثة عشر :

ينفذ هذا القانون بعد مضي 90 يوما من تأريخ نشره في جريدة الرسمية(وقائع كردستان).

الأسباب الموجبة

لتشريع هذا القانون

لغرض الحد من استيراد و إنتاج المواد البلاستيكية و حماية بيئة إقليم كردستان من المخلفات البلاستيكية و للحفاظ على صحة الناس و الحيوانات من أضرار إستخدام المواد البلاستيكية ، شرع هذا القانون.